

نخيل نيوز

المفوضية تعلن نظام الشكاوى والطعون للانتخابات المقبلة



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
المُفَوِّضِيَّةُ الْعَلِيَا الْمَسْتَقِلَّةُ لِلْإِتِّخَابَاتِ
كُومِيسِيُونِي بَالَاي سَهْرَهْ خُوِي هَهْ لِبْزَارْدَهْ كَان
The Independent High Electoral Commission

www.palms-news.com

نخيل نيوز / متابعة

أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، اليوم الخميس، عن نظام الشكاوى والطعون للانتخابات مجلس النواب رقم (10) لسنة 2025 .

وجاء في وثائق رسمية صادرة عن المفوضية، اطلعت عليها وكالة نخيل عراقي " عن نقاط نظام الشكاوى والطعون للانتخابات مجلس النواب رقم (10) لسنة 2025".

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠ / ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل , تقرر إصدار النظام الآتي :-

نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

القسم الاول

التعاريف

المادة (١)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها :-

أولاً :- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ثانياً :- المجلس : مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثالثاً :- مكتب هيئة الإقليم : مكتب المفوضية في إقليم كردستان - العراق التابع للإدارة الانتخابية .

رابعاً :- مكتب المحافظة الانتخابية : مكتب المفوضية التابع لإدارة الانتخابية في المحافظة .

خامساً :- مركز التدقيق المركزي في المحافظة : هو المركز الذي يتم فيه اجراء التدقيق والعد والفرز اليدوي للمحطات التي يتطلبها تنفيذ القانون او بناء على شكوى .

سادساً :- الهيئة القضائية للانتخابات : هيئة تتألف من ثلاث قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر والبث في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية .

سابعاً :- الحزب السياسي : هو مجموع من المواطنين منضمة تحت إي مسمى ما على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بأساليب ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة على ان يكون حاصلها على اجازة تأسيس وفق لأحكام

www.palms-news.com



جمهورية العراق
الموضوية العليا المستقلة للانتخابات
كوميونوني بالآى سه ربه خوى هه ليزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

المادة (٥) :

للمجلس فرض الاجراءات الاتية :-

اولاً :- اعادة الحال الى مكان عليه قبل حدوث المخالفة ان امكن ذلك .

ثانياً :- الغرامة المالية .

ثالثاً :- استبعاد التحالف او الحزب السياسي او المرشح من المشاركة في العملية الانتخابية او الغاء المصادقة .

رابعاً :- الغاء المصادقة على اعتماد الممثل المخول او وكيل التحالف أو الحزب السياسي أو المرشح الفرد .

خامساً :- الغاء المصادقة على تسجيل فريق المراقبة او الغاء اعتماد مراقب أو الفريق الاعلامي .

سادساً :- الغاء نتائج مرشح او قائمة .

سابعاً :- تحريك الشكوى الجزائية اذا كان الفعل يخطوي على عنصر جزائي .

ثامناً :- يكون التحالف والحزب السياسي مسؤولاً عن اية خروقات يرتكب من قبل اعضائه او مرشحيه او وكلائه او موازريه .



القسم الخامس

اجراءات الطعون

المادة (٦)

اولاً- للمتضرر الطعن في قرارات المجلس امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر .

ثانياً- يقدم الطعن الى المكتب الوطني او مكتب هيئة الاقليم او مكتب المحافظة الانتخابي او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات .

www.palms-news.com



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بآلای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

ثامناً:- التحالف السياسي: تحالف عدد من الاحزاب السياسية فيما بينها والحاصلين على شهادة تسجيل من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب .

تاسعاً:- الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ المعدل للتصويت يوم الاقتراع .

عاشراً :- الحملة الانتخابية : مجموعة الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية لكسب ثقة الناخبين لغرض التصويت لهم

حادي عشر :- وكيل الحزب السياسي : شخص مسجل ضمن فريق الوكلاء للمرشح او الحزب او التحالف تعتمد المفوضية من العراقيين لمرافقة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله .

ثاني عشر :- الممثل المخول : الشخص المعتمد من قبل رئيس الحزب او التحالف السياسي او المرشح الفردي بموجب نموذج التحويل المعد من قبل المفوضية .

ثالث عشر :- فريق مراقبة الانتخابات : هي منظمة مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية / الامانة العامة لمجلس الوزراء اضافة الى الجمعيات والنقابات والاتحادات المشكلة وفقاً للقانون النافذ مع عدم وجود اي مائع قانوني لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية ورفع تقرير عنها خلال مدة محددة .

رابع عشر :- الشكاوى : طلب يقدمه الناخب او المرشح او وكيل الحزب او وكيل المرشح الفردي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحريماً ازاء وجود مخالفة او خرق انتخابي معين جرى في اي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفقاً للجراءات الموضوعه من قبل المفوضية .

خامس عشر :- الطعن : طلب يقدمه المتضرر تحريماً على القرار الصادر عن مجلس المفوضين الى الهيئة القضائية بصورة مباشرة او عن طريق المفوضية . بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية سواء كان القرار صادراً بشكاوى او موضوع خاص بمرحلة من مراحل العملية الانتخابية .

سادس عشر : لجنة الشكاوى :- وهي لجنة مشكلة في المكتب الانتخابي في المحافظة تتولى عملية التحقيق في الشكاوى والتنسيق والمتابعة مع قسم الشكاوى والطعون لحين حسم الشكاوى .

www.palms-news.com

ثامناً:- التحالف السياسي: تحالف عدد من الاحزاب السياسية فيما بينها والحاصلين على شهادة تسجيل من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب .

تاسعاً:- الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط والقوانين الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل للتصويت يوم الاقتراع .

عاشراً :- الحملة الانتخابية : مجموعة الوسائل والالات المستخدمة المستخدمة من قبل المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية لكسب ثقة الناخبين لغرض التصويت لهم

حادي عشر :- وكيل الحزب السياسي : شخص مسجل ضمن فريق الوكلاء للمرشح او الحزب او التحالف تعتمد المفوضية من العراقيين لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله .

ثاني عشر :- الممثل المخبول : الشخص المعتمد من قبل رئيس الحزب او التحالف السياسي او المرشح الفردي بموجب نموذج التحويل المعد من قبل المفوضية .

ثالث عشر :- فريق مراقبة الانتخابات : هي منظمة مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية / الامانة العامة لمجلس الوزراء اضافة الى الجمعيات والنقابات والاتحادات المشكلة وفقاً للقانون النافذ مع عدم وجود اي مائق قانوني لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية ورفع تقرير عنها خلال مدة محددة .

رابع عشر :- الشكوى : طلب يقدمه الناخب او المرشح او وكيل الحزب او وكيل المرشح الفردي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحريماً ازاء وجود مخالفة او خرق انتخابي معين جرى في اي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفقاً للاجراءات الموضوعية من قبل المفوضية .

خامس عشر :- الطعن : طلب يقدمه المتضرر تحريماً على القرار الصادر عن مجلس المفوضين الى الهيئة القضائية بصورة مباشرة او عن طريق المفوضية بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية سواء كان القرار صادراً بشكوى او موضوع خاص بمرحلة من مراحل العملية الانتخابية .

سادس عشر : لجنة الشكاوى :- وهي لجنة مشكلة في المكتب الانتخابي في المحافظة تتسولي عملية التحقيق في الشكوى والتنسيق والمتابعة مع قسم الشكاوى والطعن احكاماً من الشكاوى .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسۆنی بآای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠ / ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل , تقرر إصدار النظام الآتي :-

نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

القسم الاول

التعاريف

المادة (١)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها: -

أولاً :- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ثانياً :- المجلس : مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثالثاً :- مكتب هيئة الإقليم : مكتب المفوضية في إقليم كردستان - العراق التابع للإدارة الانتخابية .

رابعاً :- مكتب المحافظة الانتخابي : مكتب المفوضية التابع لإدارة الانتخابية في المحافظة .

خامساً :- مركز التدقيق المركزي في المحافظة : هو المركز الذي يتم فيه اجراء التدقيق والعد والفرز اليدوي للمحطات التي يتطلبها تنفيذ القانون او بناء على شكوى .

سادساً :- الهيئة القضائية للانتخابات : هيئة تتألف من ثلاث قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر والبت في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية .

سابعاً :- الحزب السياسي : هو مجموع من المواطنين منضمة تحت إي مسمى ما على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بأساليب ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة . على ان يكون حاصلاً على اجازة تأسيس وفق لأحكام

www.palms-news.com



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميسونى بالآى سه ربه خوى هه ليزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثاني

صلاحية تقديم الشكوى

المادة (٢) :

أولاً :- للناخب والممثل المخول و وكيل الحزب و التحالف السياسي والمرشح الفرد تقديم شكوى معززة بالأدلة الثبوتية ان وجدت في أية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ضمن المدة المحددة وحسب التعليمات التي تضعها المفوضية .

ثانياً :- لاجوز لفريق المراقبة والاعلاميين تقديم شكوى وانما يحق لهم تقديم تقرير الى منظماتهم او الجهات المعتمدة لدى المفوضية والتي ينتمون اليها ، ولاتعد التقارير المقدمة من قبلهم شكوى رسمية بخصوص العملية الانتخابية .



القسم الثالث

صلاحية البت بالشكوى

المادة (٣) :

أولاً :- للمجلس صلاحية البت في الشكوى المتعلقة بالعملية الانتخابية وله تحويل الصلاحيه إلى الإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها وبموجب إجراءات تضعها المفوضية .

ثانياً :- على المجلس إحالة أية قضية جزائية إلى السلطات والمحاكم المختصة إذا وجد دليل على ارتكاب أية جريمة أثناء العملية الانتخابية .

ثالثاً :- للمجلس ان يطلب حضور شهود او اطراف الشكوى .

رابعاً :- للمجلس ان يرد الشكوى غير المشفوعة بأدلة كافية او تفتقر بشكل واضح الى مايسوغها او التي لا تتوافر فيها الشروط الشكلية او الموضوعية .

خامساً :- يست المجلس في الشكاوى بعد تدقيق الادلة المقدمة مع ضمان سرية www.palms-news.com يتعلق باطراف الشكوى في معرفة موضوعها .